



الرقم: ICC-01/04-01/06
التاريخ: 15 أيلول/سبتمبر 2006

الأصل: إنكليزي

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية سيلفيا شتاينر، قاضية منفردة

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية مشفوعة بملحق أول سري مقدم من جانب واحد ومتاح للادعاء فقط
قرار يدعو الادعاء إلى مراجعة التعديلات التمويهية المقترحة بمقتضى القاعدة 81

هيئة الدفاع
السيد جان فلام
السيدة فيرونك باندزويلا

مكتب المدعي العام
السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام
السيد إيكهارد ويتهوف، الوكيل الأول للمدعي العام

المكتب العمومي لمهامي الدفاع
السيدة ميليندا تايلور

الممثلان القانونيان للمجني عليهم
من a/0001/06 إلى a/0003/06
السيد لوقا والين
السيد فرانك مولندا

إنني سيلفيا شتاينر، القاضية لدى المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة")؛

بالنظر إلى الطلبات التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) خلال الفترة الممتدة من 21 آب/أغسطس 2006 إلى 29 آب/أغسطس 2006¹؛

وبالنظر إلى الجلسة المغلقة التي عُقدت من جانب واحد مع الادعاء ومع ممثلي وحدة المجني عليهم والشهود بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2006 والتي أمرت خلالها القاضية المنفردة الادعاء، من جملة ما أمرت، بأن يودع من جديد ملاحق طلباته الأول والثاني والثالث والرابع والسادس، وبأن يعالج المسائل المطروحة والشواغل التي أثّرت في القرار الصادر بشأن جدول الأعمال التكميلي المتعلق بطلبه الخامس؛

وبالنظر إلى الطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) خلال الفترة الممتدة من 4 أيلول/سبتمبر 2006 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2006 عملاً بما أمرت به القاضية المنفردة شفويّاً خلال الجلسة التي عُقدت من جانب واحد بتاريخ 1 أيلول/سبتمبر 2006²؛

¹ انظر: (1) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الأول")، (ICC-01/04-01/06-341-Conf)، بتاريخ 21 آب/أغسطس 2006 والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على بعض إفادات الشهود التي تعزز الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (2) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الثاني")، (ICC-01/04-01/06-347-Conf)، بتاريخ 23 آب/أغسطس 2006 والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على بعض إفادات الشهود التي تعزز الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (3) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء ("طلب الادعاء الثالث")، (ICC-01/04-01/06-357-Conf)، بتاريخ 28 آب/أغسطس 2006 والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على بعض إفادات الشهود التي تعزز الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم أو، بدلا من ذلك، عرضها للفحص بمقتضى القاعدة 77 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية")؛ (4) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الرابع") بتاريخ 28 آب/أغسطس 2006، (ICC-01/04-01/06-358-Conf)، والتمست فيه من الدائرة إدخال تعديلات تمهيدية على عدد من إفادات الشهود وعلى المحاضر المدونة لمقابلاتهم، التي تعزز الاستناد إليها خلال جلسة اعتماد التهم؛ (5) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء ("طلب الادعاء الخامس")، (ICC-01/04-01/06-363-Conf-Exp)، بتاريخ 29 آب/أغسطس 2006، والتمست فيه من الدائرة الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على إحدى وأربعين وثيقة سبق أن كشف للدفاع عنها في نسختها المعدلة لغرض التمهيد، دون الحصول على إذن مسبق من الدائرة؛ (6) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء السادس")، (ICC-01/04-01/06-367-Conf-Exp)، بتاريخ 30 آب/أغسطس 2006 والتصويب الذي أدخل على الملاحق من الأول حتى الخامس المرفقة بطلبها السادس الذي أودعته بتاريخ 31 آب/أغسطس 2006 والتمست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على المحاضر المدونة لمقابلات بعض الشهود الذين سبق أن طلبت عدم الكشف عن هوياتهم.

² انظر: (1) الوثيقتين اللتين أودعتهما جهة الادعاء بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006 وهما: الطلب المعدل الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) ("طلب الادعاء الأول المعدل")، (ICC-01/04-01/06-381-Conf) والإضافة الملحقة بهذا الطلب ("الإضافة المرفقة بالطلب الأول المعدل")، (ICC-01/04-01/06-382-Conf)، والتمست فيهما الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية إضافية على ست إفادات شهود شكلت موضوع طلبها الأول والثاني؛ (2) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006 ("طلب الادعاء المعدل الثاني")، (ICC-01/04-01/06-384-Conf) والتمست فيه إدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على 14 وثيقة شكلت موضوع طلبها الثالث؛ (3) الوثيقة التي أودعتها جهة الادعاء بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006 وأعادت بموجبها إيداع الملحق التاسع السري والمقدم من جانب واحد والمتاح للادعاء فقط، وهو ملحق لطلبها الثاني المعدل الذي أودعته بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2006 والذي التمسست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية على بعض الوثائق ("إعادة إيداع الملحق التاسع المرفق بطلب الادعاء الثاني المعدل")، (ICC-01/04-01/06-391-Conf-Exp)؛ (4) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية، بتاريخ 6 أيلول/سبتمبر 2006 والتمست فيه الإذن بإدخال تعديلات تمهيدية إضافية على بعض إفادات الشهود التي شكلت موضوع طلبها الأول والثاني ("طلب الادعاء الثالث المعدل")، (ICC-01/04-01/06-392-Conf-Exp)؛ (5) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية، بتاريخ 7 أيلول/سبتمبر 2006، والتمست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على عدد من إفادات الشهود ومن المحاضر المدونة لمقابلاتهم ومن الوثائق التي شكلت موضوع طلبها الرابع ("طلب الادعاء الرابع المعدل")، (ICC-01/04-01/06-395-Conf)P؛ (6) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2006 والتمست فيه إدخال تعديلات تمهيدية مراجعة على الوثائق التي شكلت موضوع طلبها الخامس ("طلب الادعاء الخامس المعدل")، (ICC-01/04-01/06-409-Conf-Exp)؛ (7) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية، بتاريخ 11 أيلول/سبتمبر 2006، والتمست فيه إدخال تعديلات تمهيدية إضافية على ما تبقى من إفادات الشهود ومن المحاضر المدونة لمقابلاتهم ومن الوثائق التي شكلت موضوع طلبها الرابع والسادس

وبالنظر إلى الجلستين اللتين عقدتهما القاضية المنفردة من جانب واحد مع الادعاء ومع ممثلي وحدة المحني عليهم والشهود يومي 8 و12 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن الطلبات المعدلة التي أودعتها جهة الادعاء خلال الفترة الممتدة من 4 إلى 12 أيلول/سبتمبر 2006؛

وبالنظر إلى المواد 57 (3) و61 و67 و68 و69 من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي")؛ وإلى القواعد 81 و87 و88 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد الإجرائية")؛

وبالنظر إلى الأهمية التي يشكلها ضمان اتساق أي تعديل تمويهي قد تأذن به القاضية المنفردة بمقتضى القاعدة 81 من القواعد الإجرائية؛ وإلى ضرورة ضمان حماية الشهود المعنيين على نحو ملائم،

ولهذه الأسباب،

أقرر دعوة جهة الادعاء إلى مراجعة التعديلات التمويحية المقترحة في الفقرات التالية من إفادات الشهود وفي الوثائق المتصلة بها المشار إليها في الملحق الأول لهذا القرار؛

وأقرر إهمال الادعاء أجلاً أقصاه الساعة الرابعة من بعد ظهر يوم 18 أيلول/سبتمبر 2006 ليودع أي وثيقة تتعلق بهذه المسألة.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

القاضية سيلفيا شتاينر

القاضية المنفردة

أُرّخ يوم الجمعة، في الخامس عشر من أيلول/سبتمبر 2006

في لاهاي، هولندا

("طلب الادعاء السادس المعدل" (ICC-01/04-01/06-410-Conf)؛ (8) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية بتاريخ 12 أيلول/سبتمبر 2006 والتمست فيه إدخال تعديلات تمويحية إضافية على إفادة شاهد شكلت موضوع طلبها الأول المعدل ("تعديل الادعاء طلبه الأول المعدل" (ICC-01/04-01/06-431-Conf)؛ (9) الطلب الذي أودعته جهة الادعاء بمقتضى القاعدة 81 (2) و(4) من القواعد الإجرائية بتاريخ 13 أيلول/سبتمبر 2006 والتمست فيه إدخال تعديلات تمويحية إضافية على إفادة شاهد شكلت موضوع طلبها الرابع المعدل ("تعديل الادعاء طلبه الرابع المعدل" (ICC-01/04-01/06-434-Conf-Exp)).